الأمم المتحدة

A/C.3/73/L.24

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 October 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧١ (أ) من جدول الأعمال

حقوق الشعوب الأصلية: حقوق الشعوب الأصلية

إكوادور وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات): مشروع قرار

حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٤٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢/٦٩ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ١٥٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣٢/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٧٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣٢١/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ و ١٥٥/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[(١)] و ٤/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[(٢)] و ١٢/٣٣ و ١٣/٣٣ المؤرخين ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[(٣)]، و ١٤/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[(٤)]، و ١٣/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨،

---

(١) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب* (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٤) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٥]، الذي يتناول الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في نيويورك يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٦]، التي أكد فيها رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثِّلو الدول الأعضاء من جديد دور الأمم المتحدة الهام والمستمر في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها، وإذ تشير إلى العملية التحضيرية الشاملة لهذا الاجتماع العام الرفيع المستوى، بما في ذلك المشاركة الشاملة لممثلي الشعوب الأصلية، وإذ ترحب بالتزامات الدول ومنظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات الفاعلة وبالتدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها في سبيل تنفيذها، وإذ تعيد تأكيدها،

وإذ تشجع على المشاركة النشطة للشعوب الأصلية في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٧]، وإذ تؤكد ضرورة ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب، بما في ذلك الشعوب الأصلية، التي ينبغي أن تشارك وتسهم في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وتستفيد منه بدون تمييز، وإذ تشجع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية أثناء تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تضع في اعتبارها أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة لن يتأتى دون الوفاء بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك حقوقها في الوصول إلى الأراضي والأقاليم والموارد واستخدامها،

وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي إلى تحقيقها بطرق تشمل أيضا التعاون الدولي دعما للجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى بلوغ الغايات المنشودة في الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية وحق تلك الشعوب في المشاركة التامة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات الدول الأعضاء المعبر عنها في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي سيعتمد خلال المؤتمر الحكومي الدولي الذي سيعقد في المغرب يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، من أجل تلبية احتياجات المهاجرين الذين يواجهون حالات ضعف، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بمدهم بالدعم اللازم في جميع مراحل الهجرة، بما يشمل الحالات المتصلة بالشعوب الأصلية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة، التي حثت فيها الحكومات على جميع المستويات وبالاشتراك، حسب الاقتضاء، مع الكيانات

(٥) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٦) القرار ٢/٦٩.

(٧) القرار ١/٧٠.

المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايتها ، على تعزيز وحماية حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية اللائي يعشن في المناطق الريفية والنائية بمعالجة ما يواجهنه من حواجز وأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، بما في ذلك العنف، وضمان حصولهن على التعليم والرعاية الصحية وخدمات الرعاية الصحية والخدمات العامة والموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأراضي والموارد الطبيعية، بنوعية جيدة وفي إطار شامل للجميع، وضمان حصول النساء على العمل اللائق، وتشجيع مشاركتهن المجدية في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، بما في ذلك في حالات النزاع وفي إطار بناء الدولة بعد انتهاء النزاع، بالتوازي مع احترام وحماية معارفهن التقليدية والمتوارثة، والتذكير بأهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالنسبة لفتيات ونساء الشعوب الأصلية،

وإذ تدرك أن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية له تأثير سلبي على تمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويشكل عقبة كبرى أمام مشاركة المرأة الكاملة والفعالة على قدم المساواة مع الرجل في المجتمع والاقتصاد وفي اتخاذ القرارات السياسية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، المعنون ”التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: منع العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والتصدي له“[٨]، الذي يولي اهتماما أوثق لهذه المسألة، وإذ تسلم بالآثار السلبية لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة،

وإذ تؤكد أهمية تمكين وبناء قدرات نساء وشباب الشعوب الأصلية، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرارات في المسائل التي تمسهم بصورة مباشرة، بما يشمل، عند الاقتضاء، السياسات والبرامج والموارد التي ترمي إلى تحقيق رفاه نساء وأطفال وشباب الشعوب الأصلية، ولا سيما في مجالات الصحة، والتعليم، والعمالة ونقل المعارف التقليدية، واللغات، والممارسات، وأهمية اتخاذ التدابير لإذكاء الوعي بحقوقهم وزيادة فهمها،

وإذ ترحّب بالاستعدادات للسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية، التي تنطلق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، من أجل توجيه الانتباه إلى الاندثار الخطير للغات الشعوب الأصلية والحاجة الملحة إلى الحفاظ عليها وإحيائها وتعزيزها، بما في ذلك كلغة تعليم، واتخاذ خطوات عاجلة لهذا الغرض على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب أيضا بالتقدم المحرز للاحتفال بالسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية لعام ٢٠١٩، بما في ذلك الدور القيادي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في وضع خطة عمل وفي إنشاء اللجنة التوجيهية لتنظيم السنة الدولية، بالتشاور والتعاون مع الدول الأعضاء، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فضلا عن الشعوب الأصلية ومجموعة من مختلف أصحاب المصلحة،

وإذ تقر بدور الشعوب الأصلية في الإسهام في مجموعة من المسائل المدرجة في جدول الأعمال الدولي،

---

(٨) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تسلم بالأهمية التي يكتسيها للشعوب الأصلية إحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفهية وفلسفاتها ونظم كتابتها وآدابها، واستعمالها وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة،

وإذ تعرب عن قلقها من أن معدلات الانتحار في مجتمعات الشعوب الأصلية، ولا سيما في أوساط الشباب والأطفال، تتجاوز بكثير، في بعض الحالات، معدلاته لدى عموم السكان،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تعزيز احترام حقوق أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للعمل،

وإذ تدرك أهمية اللجوء إلى العدالة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والأفراد المنتمين إليها وحمايتها وضرورة النظر في العقبات التي تحول دون وصول الأشخاص إلى العدالة، ولا سيما النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة المنتمون إلى الشعوب الأصلية، واتخاذ الخطوات لتذليلها،

وإذ تؤكد مسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن احترام جميع حقوق الإنسان، والقوانين والمبادئ الدولية السارية[٩] وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، وإذ تشدد على ضرورة الامتناع عن التأثير سلبا في رفاه الشعوب الأصلية وعلى ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات سعيا إلى كفالة مسؤولية الشركات ومساءلتها، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان والحد منها ومعالجتها،

وإذ تعرب عن القلق لأن قادة الشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوق الإنسان يواجهون معدلات مرتفعة بشكل غير متناسب من الترهيب وأعمال الانتقام، بما فيها أعمال القتل والعنف والتجريم، كما أفاد بذلك المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأهمية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تسلم أيضا بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي ومعرفتها التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها،

وإذ تسلم كذلك بأهمية الممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، وكذلك بالأهمية التي يكتسيها للشعوب الأصلية ولمن يعيشون في المناطق الريفية الحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيازة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية وخدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والتدريب، والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها،

وإذ تسلم بأن جهود التمكين الاقتصادي للشعوب الأصلية، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية، وإدماجها وتنميتها، بسبل منها إنشاء الأعمال التجارية التي تملكها الشعوب الأصلية، يمكن أن

(٩) بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ”الحماية والاحترام والانتصاف“ (A/HRC/17/31، المرفق).

تتيح لها تحسين مشاركتها على الصعد الاجتماعي والثقافي والمدني والسياسي وتحقيق قدر أكبر من الاستقلال الاقتصادي وبناء مجتمعات محلية أكثر استدامة وقدرة على الصمود، وإذ تلاحظ مساهمة الشعوب الأصلية في الاقتصاد العام،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في عملية حماية وتعزيز حقهم في اللجوء إلى العدالة،

وإذ ترحب بالقرار ١٢٨/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، المعنون ”منح صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مركز المراقب لدى الجمعية العامة“، الذي قررت فيه الجمعية العامة دعوة الصندوق إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية بصفة مراقب،

١ - ***تلاحظ مع التقدير*** عمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وعمل المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علما بتقرير المقررة الخاصة[١٠]، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لما تقدمه من طلبات للزيارة؛

٢ - ***تحث*** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على أن تواصل، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية بواسطة ممثليها ومؤسساتها، تنفيذ تدابير على الصعيد الوطني، بما في ذلك التدابير التشريعية وتدابير السياسة العامة والتدابير الإدارية، عند الاقتضاء، لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٥] ولإذكاء الوعي به لدى جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك أعضاء الهيئات التشريعية والسلطة القضائية والخدمة المدنية، وكذلك في أوساط الشعوب الأصلية، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية، كل في نطاق ولايتها، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وُجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى الإسهام في تلك الجهود؛

٣ - ***تشدد*** على أهمية تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[٦]، وتكرر التأكيد على التزام الدول الأعضاء بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من خلال المؤسسات التي تمثلها، على وضع وتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو غير ذلك من التدابير على الصعيد الوطني، حيثما لزم الأمر، من أجل تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٤ - ***تشجع*** الدور القيادي الذي يؤديه الأمين العام، والذي يؤديه وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بوصفه كبير موظفي منظومة الأمم المتحدة المسؤول في هذا الصدد، في الإشراف على تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة ومتابعتها بغية كفالة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتوعية بحقوق الشعوب الأصلية، وزيادة اتساق

(١٠) A/72/186.

الأنشطة التي تضطلع بها المنظومة في هذا الصدد، وتشجع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على تنفيذ هذه الخطة بما يتماشى تماماً مع الاحتياجات والأولويات الإنمائية الوطنية؛

٥ - ***تدعو*** الأمين العام إلى تعيين مبعوث خاص أو مستشار خاص معني بالشعوب الأصلية لإذكاء الوعي بحقوق الشعوب الأصلية والنهوض بها، ودعم متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية والعمليات الأخرى المتعلقة بالمسائل التي تمس الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، بالتعاون مع الدول الأعضاء والشعوب الأصلية وبدعم من منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، في إطار ولاياتها وبالتنسيق مع الحكومات المعنية، على إشراك الشعوب الأصلية فيما يخص المسائل التي تمسها ضمن عملية إعداد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وخطط عمل البرامج القطرية؛

٧ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على العمل في سبيل بلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٨ - ***تشجع*** الدول التي لم تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية أو التي لم تنضم إليها بعدُ على أن تنظر في القيام بذلك[(١١)]؛

٩ - ***تحث*** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستئماني لقضايا الشعوب الأصلية وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية وشراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها الخاصة وأفرادها إلى أن يحذوا حذوها، وتلاحظ أهمية توافر إمكانية الوصول والمساءلة والشفافية والتوزيع الجغرافي المتوازن في إدارة هذه الصناديق؛

١٠ - ***تقرر*** أن تواصل الاحتفال في ٩ آب/أغسطس من كل سنة باليوم الدولي للشعوب الأصلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعم الاحتفال بذلك اليوم في حدود الموارد المتاحة؛

١١ - ***تشجع*** الدول الأعضاء وجميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، فضلا عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على الاحتفال باليوم الدولي للشعوب الأصلية بطريقة مناسبة، بما في ذلك من خلال أنشطة التثقيف والتوعية العامة؛

١٢ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية في سياق الوفاء بالالتزامات التي قطعت في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(٧)] وعند إعداد البرامج الوطنية؛

١٣ - ***تشجع*** الدول على النظر في تضمين استعراضاتها الوطنية الطوعية المقدمة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وتقاريرها الوطنية والعالمية معلومات بشأن الشعوب الأصلية تتناول التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، واضعة في اعتبارها

(١١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1650, No. 28383.

الفقرتين ٧٨ و ٧٩ من خطة عام ٢٠٣٠، وعلى جمع ونشر بيانات مصنفة ليس بحسب الأصل العرقي فقط، بل أيضا بحسب الدخل ونوع الجنس والسن والعرق والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة بالسياقات الوطنية، من أجل رصد وتحسين آثار سياسات وبرامج التنمية لما فيه رفاه الشعوب الأصلية، ومكافحة العنف والتمييز بأشكاله المتعددة والمتقاطعة الموجهين ضد الشعوب الأصلية والقضاء عليهما؛

١٤ - ***تحث*** الدول على أن تقوم، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، بتكييف وتنفيذ غايات ومؤشرات أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما ما يتعلق منها بالحصول على الأراضي والملكية والتحكم فيها، بهدف مراعاة الاعتراف بالحيازة العرفية للأراضي وحقوق الشعوب الأصلية واحترامها؛

١٥ - ***تشجع*** الأمين العام على أن يدرج معلومات ذات صلة بالشعوب الأصلية في التقارير السنوية المقبلة عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١٦ - ***تؤكد*** ضرورة تعزيز التزام الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة بتعميم مراعاة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في سياسات وبرامج التنمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية في السعي إلى تحقيق أهداف خطة عام ٢٠٣٠؛

١٧ - ***تؤكد أيضا*** ضرورة إسهام أفراد الشعوب الأصلية من جميع المناطق، بمن فيهم النساء، في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتشجع الدول على العمل مع الشعوب الأصلية، بما يشمل المنظمات النسائية، على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة؛

١٨ - ***تدعو*** آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إلى إيلاء الاعتبار الواجب، كل في إطار ولايته، لحقوق الشعوب الأصلية، فيما يتصل بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

١٩ - ***تشجع*** المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على مواصلة تقديم إسهامات بشأن قضايا الشعوب الأصلية إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة للنظر فيها في إطار استعراضاته المواضيعية؛

٢٠ - ***تشجع*** الدول على تلبية احتياجات المهاجرين الذين يواجهون حالات الضعف بتقديم المساعدة لهم وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم، وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والالتزامات المترتبة بموجب القانون الدولي؛

٢١ - ***تؤكد*** الحاجة إلى تكثيف الجهود، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من أجل منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية والقضاء عليها، ودعم التدابير التي تكفل تمكين تلك الفئات ومشاركتها الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، بما في ذلك في حالات النزاع وفي مرحلة بناء الدولة بعد انتهاء النزاع، وإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية التي تعوق مشاركتها الكاملة والمتساوية والفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٢ - ***تؤكد من جديد*** أهمية المساءلة الفعالة فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بما في ذلك العنف الجنسي والانتهاك والاستغلال الجنسيان، وأهمية اتخاذ التدابير الملائمة لمنع ذلك العنف والقضاء عليه؛

٢٣ - ***تدعو*** لجنة وضع المرأة إلى تنظيم حوار تفاعلي رفيع المستوى بشأن حقوق نساء الشعوب الأصلية بتزامن مع الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، في عام ٢٠٢٠، لأجل استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة مع التركيز على ما يرتبط منها بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتشجع الدول على أن تجري، بالتعاون مع الشعوب الأصلية وبدعم من منظومة الأمم المتحدة، عمليات تحضيرية لذلك الحوار، بمشاركة كاملة وفعالة لنساء الشعوب الأصلية من جميع الأعمار؛

٢٤ - ***تطلب*** إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تقوم، بالتعاون مع منظمات الشعوب الأصلية، برصد المستويات العالية لأعمال العنف والترهيب والمضايقة والتهديدات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الواجبة للشعوب الأصلية، ولا سيما المدافعين عن حقوق نساء الشعوب الأصلية؛

٢٥ - ***تشجع*** الدول على أن تنظر في تضمين تقاريرها المتصلة بالشعوب الأصلية، وبالمرأة، معلومات عن التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ قراري لجنة وضع المرأة ٧/٤٩ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، المعنون ”حالة نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين“[(١٢)]، و ٤/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، المعنون ”نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع“[(١٣)]؛

٢٦ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية لعام ٢٠١٩ بشراكة مع الشعوب الأصلية، بما يشمل إنشاء آليات وطنية تزود بالتمويل الكافي لتنفيذ الخطة بنجاح، وتدعو الشعوب الأصلية، بوصفها المالكة الشرعية للغاتها والقيّمة عليها، إلى بدء ووضع خطط عمل خاصة بها وتدابير مناسبة للسنة الدولية، وإطلاق حملات توعية ترمي إلى توجيه الاهتمام إلى حالة لغات الشعوب الأصلية؛

٢٧ - ***تدعو*** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تنظم، في إطار التعاون النشط مع غيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مناسبة رفيعة المستوى بشأن لغات الشعوب الأصلية، بوصفها مناسبة رئيسية تنظم احتفالا بالسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية لعام ٢٠١٩، تفضي إلى اعتماد وثيقة ختامية بشأن السنة الدولية، على أن تنظم قبلها مناسبات إقليمية، بمشاركة الشعوب الأصلية، وتشجع الدول الأعضاء على دعم تنظيمها؛

---

(١٢) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧* والتصويب (E/2005/27 و E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٣) المرجع نفسه، ٢٠١٢، *الملحق رقم ٧* والتصويب (E/2012/27 و E/2012/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

٢٨ - ***تقرر*** عقد مناسبة رفيعة المستوى خلال عام ٢٠١٩، تنظمها رئيسة الجمعية العامة، بهدف إقرار الوثيقة الختامية للسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية، وتطلب كذلك إلى رئيسة الجمعية العامة دعم المبادرات ذات الصلة الكفيلة بإنجاح الاحتفال بهذه السنة الدولية؛

٢٩ - ***تدعو*** اليونسكو إلى أن تبلغ، في دورتها الخامسة والسبعين، عن الأنشطة المضطلع بها خلال السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية لعام ٢٠١٩ وعن آثارها اللاحقة وأنشطة المتابعة المنفذة بعد عام ٢٠١٩؛

٣٠ - ***تشجع*** الحكومات على مضاعفة جهودها للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، في التشريع وفي الممارسة العملية، في سياق احترام حقوق الإنسان الواجبة لأطفال الشعوب الأصلية، بطرق منها التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

٣١ - ***تشجع أيضا*** الحكومات على تعزيز الإجراءات الرامية إلى القضاء على سوء التغذية لدى الشعوب الأصلية، ولا سيما الشعوب التي تعيش في المناطق الريفية، وإمدادها بما يكفي من الأغذية والمياه ومرافق الصرف الصحي وخدمات التعليم والصحة والخدمات الأساسية، وتنفيذ إجراءات تهدف إلى القضاء على الفقر؛

٣٢ - ***تشجع*** الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على احترام حقوق الشعوب الأصلية في جميع عملياتها، بما في ذلك حقوق أطفال الشعوب الأصلية، والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في عملياتها؛

٣٣ - ***تؤكد*** ضرورة ضمان المساواة في حماية القانون والمساواة أمام المحاكم بالنسبة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية على جميع المستويات، وتحقيقا لهذه الغاية، تؤكد أهمية توفير التدريب المنهجي على مراعاة الفوارق بين الجنسين، حسب الاقتضاء، لقوات الشرطة والأمن والمدعين العامين والقضاة والمحامين، وإدماج الاعتبارات الجنسانية في مبادرات إصلاح القطاع الأمني، ووضع بروتوكولات ومبادئ توجيهية، ووضع تدابير مناسبة للمساءلة بالنسبة للقضاة أو تعزيز التدابير القائمة؛

٣٤ - ***تشجع*** الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي، لأغراض منها معالجة أوجه الحرمان التي تواجهها الشعوب الأصلية، وزيادة التعاون التقني والمساعدة المالية في هذا الصدد؛

٣٥ - ***تشجع*** منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، على أن تقوم، وفقا لولاياتها، بإجراء البحوث وجمع الأدلة بشأن انتشار الانتحار في أوساط شباب وأطفال الشعوب الأصلية وبشأن أسبابه الجذرية والممارسات الجيدة لدرئه، والنظر في القيام، حسب الاقتضاء، بوضع استراتيجيات أو سياسات، في انسجام مع الأولويات الوطنية، بالتعاون مع الدول الأعضاء، للتصدي له بوسائل منها إجراء المشاورات مع الشعوب الأصلية، وبخاصة منظمات شباب الشعوب الأصلية؛

٣٦ - ***تحيط علما مع التقدير*** بالعمل المضطلع به بقيادة رئيس الجمعية العامة في دورتيها السبعين والحادية والسبعين، في إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم، والآليات القائمة للأمم المتحدة، بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير لتيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن

المسائل التي تمس تلك الشعوب، مما أفضى إلى اتخاذ قرار الجمعية ٣٢١/٧١ وقرارها أن تواصل نظرها في اتخاذ ما يلزم من تدابير إضافية محتملة لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب في دورتها الخامسة والسبعين، آخذة في الاعتبار الإنجازات التي حققتها في هذا الصدد هيئات ومنظمات أخرى على نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أن تسبق ذلك مشاورات مع ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم على سبيل المساهمة في هذه العملية الحكومية الدولية؛

٣٧ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تعقد مشاورات إقليمية، بدعم من الوكالات والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وبمشاركة الشعوب الأصلية، بما في ذلك عن طريق اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، قبل الدورة التاسعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، تتناول التدابير الممكن اتخاذها لتمكين مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمسها، وأن تقدم مدخلات في هذا الصدد لتقرير الأمين العام المقرر أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٣٨ - ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون مع صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالنظر إلى دوره الأساسي في عمليات الحوار والتشاور بين الدول والشعوب الأصلية على الصعيد الإقليمي؛

٣٩ - ***تقرر*** أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون ''حقوق الشعوب الأصلية''، وأن تبقي في جدول الأعمال المؤقت البند الفرعي المعنون ''متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية''.